«الحقوق الدولية»

تقسيمها: المعاملات الدولية: من الامم تتمتع بالحقوق الدولية

القوانين الخصوص تقسيم «الحقوق الدولية» مناقشات كثيرة ولكنها لا تحال مشوشة غير صريحة. وقد ذكر «رانيه مودوه» بعض من هذه التقسيمات المختلفة الا ان اوفق تلك التقسيمات واحسنها تقسيم «ويزو» لانه ابسطها واوضحها واعمها.

فقد قسم هذا المؤلف «الحقوق الدولية العمومية» الى قسمين:

احدهما: «الحقوق النظرية او العقلية Droit théorique ou rationnel»

وثانيهما: «الحقوق الموضوعة او الاختيارية Droit positif ou volontaire»

والذي توصل اليه العقل البشري بفضل ظهور الحقوق الدولية بحكم الاستدلال المبني على «قواعد» ثابتة «كالحق الذي كان حق الحياة الخصوصية، وحق الحكم، وحق الاستقلال السياسي، وحق المساواة، والصلاحية المطلقة لكل دولة في بلادها مثل حرية التجارة مثلا من دون ان يكون لزام على موافقة دولة اخرى من الدول والبقاء في حال صلح مع دولتين متحاربتين بشرط ان لا تعد يد المساعدة لاحدهما، ووظيفة المتحاربين برعاية تجارة الدول المحايدة، وعدم التدخل في امور الدول الاخرى الداخلية، وحصون ممثلي الدول الرسميين، ورعاية المعاهدات المعقودة وما اشبه ذلك من الحقوق. غير معروف به لأي امة من الامم ودولة من الدول.

وحيث ان هذه القواعد لا صلة لها ويستدل عليها بالعقل — وان لم يكن هناك من الفوائد ما يستدل بها — فقد دعا القانون هذا القسم من على الحقوق «الحقوق الابتدائية droit primitif» او «الضرورية necessaire» او «المطلقة absolu» او «الطبيعية naturel» او «العقلية rationnel» وما اشبه ذلك من الاسماء.

على ان هذه الشعبة من الحقوق محدودة وعلى الاكثر تكون احكامها سلبية

تأمر بالاجتناب اكثر مما بالاجراء واكثرها يتعلق بعدم التجاوز على حقوق الغير مع احترام حرية واستقلال وعلى هذا الاساس قامت وبنيت .

الحقوق الاختيارية او الموضوعة . — لقد نشأ بالاتفاقات الفنية والتطبيقات الصناعية التي قربت الاقطار بعضها من بعض كثير من العلائق والمناسبات سواء بين الدول او بين رعاياها فعقدت العقود والمعاهدات وتأسست بعض المعاملات فيما بينها وقد اطلق عن هيأة مجموعة هذه المناسبات والعلائق « الحقوق الاختيارية او الحقوق الموضوعة »

هذه ايضاً تنقسم الى قسمين :

احدهما : « الحقوق العهدية . — Droit conventionnel »

ثانيهما: « الحقوق العاملية او الغير مكتوبة Droit coutumier ou nonécrit »

هذا وتفترق الحقوق الموضوعة في اكثر الاحيان عن الحقوق النظرية وقد تكون بعض الاحوال تقبحها الحقوق النظرية وتأباها قاعدة لاعمالها لا ترى بأساً في قبولها لان المرض والطمع كثيراً ما زينا للانسان ارتكاب بعض المعاملات التي هي والعدل على طرفي نقيض على ان هذه المعاملات ايضاً بمقتضى التطورات والحادثات التاريخية والاغراض والمنافع — تتخول وتتعدل . وهي في كل آلة معرضة للتغيير .

غير ان الحقوق العقلية والنظرية هي في الغالب بمثابة مقياس ومحك لاظهار حقيقة قواعد الحقوق الموضوعة وقيمتها . وهي ايضاً تهيء الوسائط اللازمة للمحافظة على الترقيات المكتسبة، واكمال النواقص، واجراء الاصلاحات المقتضيه ، ولان تكون التعديلات المراد اجراؤها فيما موافقة للحق والعدل . وقد قال فودمره:

ان الحقوق النظريه الدوليه لازمه لدرجة ان الامم لو اقتصر امرها على ما يجري بينها من العادات المرعيه ، او على المعاهدات الصريحه فقط لرأيت من

المعاملات الخشنة والاطماع الاشعبية ما يرجع بنا الى الوراء اجيالاً. لان صوت الحكمة والعقل متى ما اختفت في قوم استحالت اخلاقهم واستبدلوا بالخير شراً.

على ان القوانين السياسية والاخلاقية وان كانت مثل سائر قوانين العالم المادي قوانين كلية ومحققة فهي مثلها ايضاً غير ممتنعة تمام التميز وقد يمكن ان يكون قسم منها او الكل مجهولاً معلقاً ونظراً لاختلاف عليه الشعوب ودرجة ادراكها وتباين حالة الشعب الواحد من هذه الجهة من عصر لآخر يختلف تلقي الحقوق العقلية باختلاف الشعوب والامم وتبدل الاعصار والازمنة.

فتلقي الشعوب القديمة غير تلقي شعوب العصر الحاضر كما ان شعوب العصر الحاضر لا يستوون في ذلك.

« المجاملة الدولية — Comitas Gentium »

هذا ويوجد ما عدا المناسبات الحقوقية التي هي تحت تأثير الحقوق الدولية شيء يقال له «المجاملات الدولية».

ومن مقتضياتها ان تعامل الدول تعامل الاصدقاء وتتساهل فيما بينها تساهل الاودا. فالصداقة بين دولتين قد تكون قائمة على تقاليد قديمة بينها او بدواعي كثرة المناسبات والعلائق لتجاورهما، او قد تكون بعامل نفوذ التربية المدنية وحب التعاون واللين، فيما بين الدول.

على ان تحسين العلائق الدولية بمثل هذه التصرفات الحسنة والعمل على تقوية «المجاملات الدولية» وجوانبها ليس بالامر الذي يؤبه له في تأييد الحقوق وارتقائها الدائم.

على انه كما ان كل فرد مكلف تجاه الاخرين — عدا الوظائف الحقوقية — ببعض الوظائف الاخلاقية فالدول مكلفة ايضاً تجاه بعضها بمراعات مبادىء اخلاقية خلا تلك الوظائف الحقوقية.

وهذه المبادي الاخلاقية توجب على الدول بان يعامل بعضها البعض معاملة رفق واخلاص فتقلل من الاضرار بعضها اثناء الحروب ما امكن وتزيد من الخير في السلم ما استطاعت .

وان ما تظهره الدول احيانا من ارفق وما تبذله من المعونة للمنكوبين انما هي مظاهر السلام بتلك الواجبات الانسانية المقدسة الملقاة على عاتق الانسان تجاه اخيه الانسان .

وما معاهدة «جنيف» المنعقدة سنة ١٨٦٤ للنظر بما يجب ان تعامل به جرحى الحروب من الرأفة ويقدم لهم من المعونة الا ثمرة انتشار هذه الفضائل وتمكنها من النفوس .

ولئن كان العمل على تخفيف ويلات الحروب دليلا على ارتقاء العواطف البشرية والسعي وراء «تحرير العبيد ومنع الاتجار بالرقيق» من اكبر مظاهر ذلك الرقي . فدول اوربة رغماً عن عدم وجود مناسبات حقوقية صريحة بينهم وبين قارة افريقيا فقد اندفعت بسائق الرحمة والشفقة الانسانية للقيام بمنع الاتجار بالرقيق وتحرير ما ملك من العبيد .

(من من الامم تتمتع بالحقوق الدولية)

فالحقوق الطبيعية والعقلية تصدق على جميع الدول والشعوب على حد سواء ان كانت من سكان المدنية وهي واجبة الرعاية في كل الاحوال ولدى فقدان اي نوع من انواع العقود والتعامل ما استندت على اساس الدول وقامت على مبادىء الانسانية الحقت بدرجة واحدة في كل زمان ومكان. على انه وان كان للدول التي لها علاقة بالقبائل المتوحشة في افريقيا ان تتخذ في بعض الاحوال الاستثنائية بعض التدابير والاحتياطات فليس لها ان تأتي معهم ما يخالف الاسس القائمة عليها الحقوق النظرية والعملي ما يشعر بانكارهم لها ولكن الدول المتمدنة رغم هذه القواعد لا تحجم في

القائل بعدم المقدرة عن الاعتراض على حقوق الشعوب المسيحية بل والقضاء عليها وسحقها بالاقدام .

اما الحقوق الدولية الوضعية فانها قد نشأت بين دول اوروبة المسيحية ووضعت لان تطبق فيما بينها من المناسبات فلا يعمل بها الا في اوروبة او في البلاد التي يرحل اليها الاوروبيون واسوطنوها « كاميركة واستراليا » وعليه قد سماها بعض مؤلفيهم « حقوق اوروبة »

على ان هذا الاستثناء من الاوربيين لم يرق كثيرين من علمائهم الاحرار فقاموا يناوئونه وقام بعض المعتدلين منهم يدافعون عنه واليك ما قاله احدهم « نعم انه ما دامت الحقوق الدولية قائمة على اساس العدالة والمبادىء الانسانية الحقة كان من الواجب ان تكون مرعية الاجراء في كل وقت ولحق اخيه من بني البشر بدون تفريق ولكن لما كانت الامم المسيحية الاوربية مزودة بالقوة والسلطة المتوطنة على سواحل المحيط « الاطلانطيقي » مستولية على الفنون والعلوم والامور السياسية والادارية على غيرها وكانت في مستوى واحد من المدنية قد تكونت لها في الاخلاق نظريات سامية ليست لسواها فمن الواجب ان تتخذ لنفسها مسلكا حقوقيا يتلائم مع مداركها واخلاقها .

وقد قال « هولتسندورف » في معرض تأييد القائلين بعدم صلاحية الامم الاسيوية لان تتمتع بحقوق الدولية بصورة تامة ايضاً ما يلي : « لقد احتيج لتكوين هذا الائتلاف المتقابل بين الدول الذي بنيت عليه مبادي الحقوق الدولية الى آلاف الاعوام وهذا الاتحاد الموجود بين الامم الاوروبية لا يمكن ان يوجد بين دول اوروبة وبين الشعوب الاسلامية او بينها وبين حكومات الشرق الاقصى على انه لا يمكن الآن لاحد ان يدعي بانه قد حان الوقت الذي يحب ان تكون فيه المناسبات بين احدى الدول الاوروبية وبين دولة الصين مثلاً قائمة على المساواة

والتقابل. لان انحطاط الدول الشرقيه وتأخرها عن دول اوروبة جعل لمدين سلطاناً نافذاً على نفوسهم مما يقتضي ان تطبق حقوق دوليه خاصه ومقيدة في المناسبات مع تلك الدول . »

وقد لفتت هذه الكلمات نظر « لورينه Loriner » المعلم في دار فنون « ته ديمبورغ » فقسم البشرية في الحال الحاضر الى ثلاثة اقسام :

(١) : البشرية المتمدنه — Humanité civilisée

(٢) : البشرية الغير متمدنه — Humanité barbare

(٣) : البشرية الوحشية — Humanité sauvage

وقد جعل لكل فريق منزلة في الحياة واليك هي :

(١) : التصديق السياسي التام Reconnaissance politique plénière

(٢) : التصديق السياسي الناقص Reconnaissance politique partielle

التصديق البشري البحت او الطبيعي Reconnaissance naturelle ou purement humaine

فالدول المصدق عليها تصديقاً سياسياً تاماً تطبق بحقها .

« حقوق الدول الطبيعية » و « الحقوق الدولية الموضوعه » ويدخل في هذه الدرجة كل دول اوروبة ودول اميركة وادخلت دولة اليابان في زمرة هؤلاء اخيراً بعدما اثبتت لعالم المتمدن بانها لا تقل عنهم في شيء بل « بالحري لما اثبتت له في الحرب الروسية اليابانية انها تملك قوة لا يستهان بها » .

اما الدول المصدق عليها تصديقاً سياسياً ناقصاً فهي التي تتمتع بحقوق الدول الطبيعية او العقلية وتطبق بحقها « الحقوق الموضوعه » بصورة غير تامه ومحدودة ويدخل في هذه الدرجه الدولة التركيه قبل انقلابها الاخيرة ودولة الافغان، والفرس وسيام، والصين وغيرها من الحكومات الصغرى في اسيا .

اما الدرجة الثالثة فهي عبارة عن الاقوام والقبائل المستقلة في افريقيا التي لا تزال في حالة الوحشية والبداوة والتي هي بمثابة اطفال هيئة الامم والشعوب الاجتماعية

فالدولة المتمدنة بلسنه هؤلاء وان رأت نفسها احياناً مكلفة بمعاملتهم وفقاً للحقوق العقلية والقواعد الانسانية فهي لا ترى لنفسها ثباتاً مطالبة ان تطبق بحقهم قاعدة من قواعد « الحقوق الدولية الموضوعة » .

هذا على ان السواد الاعظم من الموثقين ومنهم « بوفندورف » و « منتسكيو » يرون ان تمتع الدول الاوروبية بالحقوق الدولية دون سواها استئثاراً منها واقتياتاً .

وقد ساوى الباري جل وعلا الخلق بالحقوق ولم يميز فريقاً منهم على آخر وفرداً عن غيره . والحكمة تقضي بان يكون بنو الانسان متساوين بالحقوق لانه لما كان الانسان مدنياً بطبعه فهو لا يستغني على ان يعيش مع غيره من بني البشر فلو جعل الله لواحد على آخر بحسبه او مذهبه او قومه من فضل اله على غيره من سلطان اغنى البشر بعضهم على بعضهم ولاختل نظام الكون في هذه الحياة . والحق جل جلاله عن ان يخلق الانسان ليقتل احاد الانسان وخلق الخلق لان يعيشوا بسلام ويقضوا حياة سعيدة في هذه الدنيا على ان الفرق بين الدولة المتمدنة وبين الغير المتمدنة على كل حال لا يختلف ثباتاً عن الفرق الذي يكون بين رجل درس العلوم وآخر امي ولا خير وان كان . ليس له منزلة الاول في الهيئة الاجتماعية وشخصيته البارزة فهو متساو معه في الحقوق لا يقل عنه في شيء منها فكما ان لا يحق للرجل العالم بدافع انه عالم ان يثبات على حقوق الجاهل او يعتدي على حياته فليس للدولة المتمدنة على احرى دونها من سلطان .

على اننا لو اردنا ان نبحث في المدنيات وهل المدنية الحقة هي المدنية الاوروبية او الاسلامية او المسيحية لطال بنا البحث .

غير اننا لو اعتبرنا المدنية من حيث قدمها وسبقها فمدنية الصين اقدم عهد من كل مدنية سواها .

ولما كان كل قوم متمدناً بمدنيته وهو لا يفضل مدنية اخرى عليها فمن المتعذر تبين اي المدنيات افضل وابيها الحكم.

والعادل ان التدليل بحق الاوروبيين بان تتمتعا بالحقوق الدولية دون سواهم من خلق الله اعداء العدل حيث ان العدل لا يمكن ان يكون قائماً على الظلم والعسف وانا عندما نعرف الحقوق الدولية نقول انها عبارة عن القواعد التي يعمل بموجبها في علاقات الدول مع بعضها فلا تخصص فريقاً دون آخر من الدول وعندما تقول «الدول» لا نحصر في البال فقط تعني الدول المسيحية منها الاسلامية او الغربية دون الشرقية. ولكنهم اصبحوا الآن بفضل الله احد اقوال.

ولكن جملة القول وقصاراه ان الدول الاوروبية كانت ولا تزال ترى نفسها غير مقيدة بان تطبق الحقوق المرعية فيما بينها وبين الدول الاسيوية وغيرها من التي ليست من زمرتها وكل دولة اوروبية لا تحجم عن التدخل في امور الدول الاخرى الداخلية متى ما سنحت لها فرصة لذلك.

ولما كانت الدولة العثمانية اكبر دولة غربية عن الاوروبيين من حيث لغتها ومدنيتها فقد ظلت زماناً غير يسير هدفاً لتدخلاتها وتدخلها في امورها الداخلية وما حتوتها ظلماً وعدواناً رغماً عن كل عقد وعهد كان يعقد بينها وبينهم. فقد عقد في باريس معاهدة ٣٠ مارس سنة ١٨٥٦ نصت على ان للدولة العثمانية نصيباً بالتمتع في الحقوق الدولية ومع ذلك قد بقيت على حالها محرومة الحقوق مغلوبة على امرها. هذا واخيراً في سنة ١٨٩٩ قد عقد مؤتمر سامي امبراطور روسيا على مبدأ حفظ حقوق الدول الاسيوية واشترك بهذا المؤتمر «اليابان» والصين والفرس» وهو اول مؤتمر اشتركت به الدول الاسيوية فصودق فيه على «اشتراك الدول الاسيوية بقسم من الحقوق» وظل ذلك العقد حبراً على ورق تقريباً حتى هذه الحرب العالمية فاننا السياسة الاوروبية ضروباً من التصفه واشكالاً من المداراة.

«للبحث صلة»